المبسوط

به قبل البلوغ إليه فصار كأن الخطاب غير نازل في حقه وهذا لأن الخطاب غير شائع في دار الحرب لأن أحكام الإسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول إليه .

(قال) (وإذا حلف الرجل أنه قد أدى صدقة ماله إلى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة) لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة كسائر حقوق العباد والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلهذا أخذه بالصدقة وا□ أعلم .

\$ باب زكاة الغنم \$ (قال) رحمه ا□ تعالى (الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) وقال صلى ا□ عليه وسلم لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تبعر يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من ا□ شيئا ألا قد بلغت إذا عرفنا هذا فنقول ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ثم ليس في الزيادة شيء إلى أربعمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة . وقال الحسن بن حي رحمه ا□ تعالى إذا زادت على ثلاثمائة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه (وحجتنا) حديث أنس رضي ا□ عنه أن أبا بكر الصديق رضي ا□ عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه وقد بينا أن طريق معرفة النصب لا تكون بالرأي والاجتهاد بل بالنص .

(قال) (ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وإنما يؤخذ الثنى فصاعدا) والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية والثنى الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه ا□ تعالى أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثنى فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا□ تعالى وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره قال ولا يؤخذ في زكاة الغنم إلا ما يجزى في الضحايا .

وجه تلك الرواية قوله صلى ا□ عليه وسلم إنما حقنا في الجذعة والثنى ولأن الجذعة